REPUBLIK INDONESIA

اتفاقية بين حكومة جمهورية اندونيسيا
و حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

ان حكومة جمهورية اندونيسيا وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة (المشار اليهما هنا وفيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في تعزيز تعاون اقتصادي أعظم بينهما فيما يتعلق بالاستثمارات التي يقوم مستثمرون من طرف متعاقد واحد في إقليم دولة الطرف المتعاقد الاخر؛

اعترافا منهما بأن تعزيز والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيؤدي إلى تحفيز الأنشطة التجارية ذات المنفعة المتبادلة وزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين؛

واعترافا منهما ان إطار عمل مستقر للاستثمار سيعظم من الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية وتحسين المستويات المعيشية في كلا الطرفين المتعاقدين؛

ويعيدان التأكيد على التزامهما لضمان تنمية الاستثمار ليساهم في التنمية المستدامة في كلا الطرفين المتعاقدين؛

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يعني المصطلح استثمار جميع أنواع الأصول التي يتملكها بشكل مباشر او غير مباشر ويستثمرها مستثمرون من طرف متعاقد واحد في إقليم دولة الطرف المتعاقد الاخر وفقا لقوانينه وتشريعاته، وتشمل بالأخص:

أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وأيضا أي حقوق أخرى، مثل الرهونات، التعهدات، حق الاستعمال والحقوق المشابهة؛

ب) شركة، حصص، أسهم، والاشكال الأخرى من المشاركة في شركة؛

ج) سندات الدين، سندات، القروض والاشكال الأخرى من الديون، متضمنة القروض من مؤسسة دولة الى مؤسسة دولة؛

د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، المرتبطة بالاستثمار؛

هـ) المطالبات النقدية أو أي أصول أخرى أو أداء له قيمة اقتصادية؛ و

و) الحقوق الممنوحة بموجب قانون أو عقد مثل الامتيازات، التراخيص، الاذونات أو التصاريح.

المطالبات المالية التي تنطوي على نوع الفائدة المنصوص عليها في الفقرات (أ) الى (و) أعلاه لن تشمل:

1) العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل مواطن او شركة من طرف متعاقد الى مواطن او شركة في إقليم الطرف المتعاقد الاخر؛ أو

2) تمديد الائتمان المرتبط بصفقة تجارية مثل التمويل التجاري.

بهدف التأهل كاستثمار لأغراض هذه الاتفاقية، يجب ان تتوفر للأصل سمات الاستثمار، بما في ذلك مدة معينة، الالتزام برأس مال أو موارد أخرى، توقع الكسب او الأرباح، وتحمل المخاطر.

قرار التحكيم او أي قرار أو حكم صادر فيما يتعلق باستثمار لن يعتبر كاستثمار لأغراض هذه الاتفاقية.

2. يعني المصطلح "مستثمر من طرف متعاقد":

أ) أي شخص طبيعي يكون من مواطني ذلك الطرف المتعاقد وفقا لتشريعاته؛

ب) أي شخص اعتباري مؤسس او منظم وفقا لتشريعات ذلك الطرف المتعاقد والذي يقوم بعمليات تجارية ملموسة في إقليم دولة ذلك الطرف المتعاقد.

3. يعني المصطلح "اقليم":

أ) في حالة دولة الامارات العربية المتحدة: إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، والبحر الإقليمي، والمجال الجوي والمساحات المغمورة التي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة حقوق سيادية وفقا للقانون الدولي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة الإمارات العربية المتحدة؛ بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والبر الرئيسي والجزر تحت ولايتها القضائية فيما يتعلق بأي نشاط في المياه وقاع البحر وباطن الأرض فيما يتعلق بالاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية بحكم قانونها والقانون الدولي.

ب) في حالة جمهورية اندونيسيا: فيما يتعلق بجمهورية إندونيسيا: الأقاليم الأرضية والبحر الإقليمي، والمياه الأرخبيلية، والمياه الداخلية، بما في ذلك قاع البحار وباطن

أرضها، والمجال الجوي فوق تلك الأراضي، فضلا عن الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تمارس عليها إندونيسيا السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية، حسب التعريف الوارد في قوانينها، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في خليج مونتيغو، 10 ديسمبر 1982.

المادة 2

النطاق

1. تسري هذه الاتفاقية على التدابير المعتمدة او التي يطبقها طرف بدون أي تمييز ذات الصلة بـ:

أ) المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر؛

ب) استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر.

2. تسري هذه الاتفاقية فقط على استثمارات مواطني او الأشخاص الاعتباريين من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الاخر والتي تم السماح بها وفقا للقوانين والتشريعات ذات الصلة للطرف المتعاقد المستضيف. لمزيد من اليقين، تسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات المنفذة في إقليم دولة طرف متعاقد وفقا لقوانينها وتشريعاتها من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ولكن لن تسري على أي نزاع قائم أو تمت تسويته قبل دخولها حيز النفاذ.

3. بالرغم من الفقرة 2:

أ) في حالة اندونيسيا: الموارد الطبيعية غير مشمولة بهذه الاتفاقية، مالم يقرر خلاف ذلك تحديداً بمرسوم من حكومة اندونيسيا.

ب) أي حقوق سواء منحت بموجب قانون او قرار اداري من قبل سلطة مختصة، أو بموجب عقد، باستثناء الامتيازات للبحث عن، استكشاف، استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية. في حالة الامارات العربية المتحدة، الموارد الطبيعية غير مشمولة بهذه الاتفاقية.

4. بالرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، فان احكام المواد 3 (الامتثال بالقوانين المحلية)، 4 (المسؤولية المجتمعية للشركات) و14 (حق التنظيم) تسري على المستثمرين من طرف متعاقد واستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

5. لمزيد من اليقين، تسري هذه الاتفاقية فقط على التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد التي تحدث او تتواجد بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لذلك الطرف المتعاقد.

6. لن تسري هذه الاتفاقية على:

ا) المشتريات الحكومية؛

ب) الخدمات المقدمة عند ممارسة سلطة حكومية من قبل الكيان او السلطة ذات العلاقة لطرف؛

ج) الإعانات او المنح التي توفرها سلطات طرف، وتشمل القروض المدعومة من الحكومة، الضمانات والتامين؛

د) التدابير الضريبية.

المادة 3

الامتثال بالقوانين والتشريعات المحلية

بدون الاخلال بهذه الاتفاقية، على المستثمر من طرف متعاقد واستثماراته الامتثال بجميع قوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الاخر، حيث يتواجد الاستثمار، فيما يتعلق بالإنشاء، الاستحواذ، التوسعة، الإدارة، التشغيل وبيع او التصرف الاخر في مثل هذا الاستثمار.

المادة 4

المسؤولية المجتمعية للشركات

يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع المؤسسات العاملة ضمن اقليمه بالإدخال الطوعي في سياساتهم الداخلية لتلك المعايير الدولية المعروفة، التوجهات والمبادئ الخاصة بالمسئولية المجتمعية للشركات التي يؤيدها او يعتمدها ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 5

تشجيع الاستثمارات

1. يقوم كل طرف متعاقد رهناً لسياسته العامة في مجال الاستثمار الأجنبي، بتشجيع استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر في إقليم دولته.
2. يقوم كل طرف متعاقد بالتأكيد على ان الالتزامات الناشئة من هذه الاتفاقية سيتم تنفيذها.

المادة 6

معاملة الاستثمارات

1. يقوم كل طرف متعاقد بمنح معاملة عادلة ومنصفة وحماية وأمن كاملين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر والى استثماراتهم المشمولة على اقليمه وفقا للفقرات 2 الى 4.
2. يعتبر ان طرف متعاقد قد أخل بالتزام المعاملة المنصفة والعادلة المشار اليها في الفقرة 1، حيث يشكل اجراء او سلسلة من الإجراءات:

أ) الحرمان من العدالة في الإجراءات القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية؛

ب) مخالفة رئيسيه للأصول القانونية في الإجراءات القضائية او الإدارية؛

ج) تمييز مستهدف على أساس غير قانوني واضح، مثل الجنس أو العرق أو المعتقد الديني؛

د) المعاملة المسيئة، مثل الإكراه، وإساءة استخدام السلطة أو اجراء بسوء نية مماثل؛ أو

هـ) الاخلال بأي عناصر أخرى من الالتزام بالمعاملة العادلة والمنصفة التي اعتمدها الطرفين وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

3. لمزيد من اليقين، فان "الحماية والامن الكاملين" تشير الى التزامات طرف متعاقد للتصرف كما هو ضروري بشكل مناسب لحماية الامن المادي للمستثمرين والاستثمارات المشمولة والتي لا تخلق التزامات إضافية غير تلك التي يوفرها الى مواطنيه والاجانب الاخرين.

4. ان تحديد انه قد تم الاخلال بحكم اخر من هذه الاتفاقية او لاتفاقية دولية منفصلة لا يثبت لوحده انه قد تم الاخلال بهذه المادة

المادة 7

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. يقوم كل طرف متعاقد بمنح استثمارات الطرف المتعاقد الاخر واستثماراتهم معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، الى مستثمرين من أي دولة ثالثة واستثماراتهم، فيما يتعلق بإدارة، عمل، تشغيل والتخلص من الاستثمارات.
2. لمزيد من اليقين، المعاملة المشار اليها في الفقرة 1 لا تشمل اليات حل النزاع، او أو مسائل إجرائية او قضائية.
3. لمزيد من اليقين، فان الالتزامات الموضوعية في اتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى كما هو مشار اليه في الفقرة 1، لا تشكل بنفسها "معاملة"، وبالتالي لا يمكن ان تؤدي الى اخلال بهذه المادة.
4. لا تفسر احكام هذه الاتفاقية على انها تلزم طرف متعاقد على ان يمد الى المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر منافع أي معاملة، افضلية أو امتياز ناتج عن:

أ) العضوية في اتفاقية تكامل اقتصادي إقليمي او منظمة أو اتحاد جمركي قائم او مستقبلاً، الذي يكون أحد الطرفين المتعاقدين طرف او قد يصبح طرف فيها؛ أو

ب) أي اتفاقية دولية او ترتيب يتعلق كلياً او رئيسياً بالضرائب أو أي تشريع محلي يتعلق كلياً او رئيسياً بالضرائب.

المادة 8

المعاملة الوطنية

1. مع الخضوع لقوانينه وتشريعاتها، يقوم كل طرف متعاقد بمنح المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر ولاستثماراتهم معاملة لا تقل افضلية عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة الى مستثمريه واستثماراتهم، فيما يتعلق، بالإدارة، تسيير، تشغيل والتصرف في الاستثمارات. لمزيد من التأكيد، "مع الخضوع لقوانينه وتشريعاته" ستشمل قوانين وتشريعات "قائمة" ومستقبلية، بما فيها استمراريتها والتعديلات.
2. لمزيد من التأكيد، فان المعاملة الممنوحة من قبل طرف متعاقد بموجب الفقرة 1 تعني، فيما يتعلق بالمستوى الإقليمي لحكومة، معاملة لا تقل افضلية عن أكثر معاملة افضلية تمنح، في ظروف مماثلة، من قبل ذلك المستوى الإقليمي للحكومة الى استثمارات المستثمرين، من الطرف المتعاقد الذي تشكل جزء منه.

المادة 9

المصادرة

1. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تأميم او مصادرة استثمار لمستثمر (المشار اليه هنا "المصادرة") من الطرف المتعاقد الاخر سواء بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق تدابير لها إثر مماثل للمصادرة او التأميم، فيما عدا:

أ) لأغراض عامة؛

ب) على أساس غير تمييزي؛

ج) دفع تعويض مناسب وفاعل وفقا للفقرتين 2 و3؛ و

د) وفقا للإجراءات القانونية.

2. يكون التعويض بموجب الفقرة 1 (ج) من هذه المادة مساوياً للقيمة السوقية للاستثمار المصادر مباشرة قبل حدوث المصادرة او المعرفة العامة بالمصادرة الوشيكة، ايهما يحدث اولاً. يستبعد من تقدير القيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادرة أرباح المضاربة أو الأرباح غير المتوقعة يدعيها المستثمر. يكون التعويض قابل للتنفيذ، وقابلة للتحويل بحرية ودون أي تأخير لا مبرر له.

3. بالرغم من احكام الفقرتين 1 و2، أي تدبير للمصادر المباشرة ذات الصلة بالأراضي سيكون:

أ) لغرض وفق التشريع المحلي المطبق للطرف المتعاقد حيث يتواجد الاستثمار المصادر؛ و

ب) عند الدفع بموجب التشريع المحلي.

4. حيثما لم يمكن التحقق من القيمة السوقية العادلة، فان التعويض يحدد بطريقة عادلة تأخذ في الحسبان جميع العوامل ذات الصلة والظروف، مثل راس المال المستثمر، طبيعة ومدة الاستثمار، الاستبدال والقيمة الدفترية.

5. يكون للمستثمر من طرف متعاقد والمتأثر بالمصادرة التي يقوم بها الطرف المتعاقد الاخر، الحق في المراجعة الفورية لقضيته من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة ومختصة من الطرف المتعاقد المذكور اخراً.

6. لا تسري هذه المادة على اصدار التراخيص الإلزامية الممنوحة فيما يتعلق بالملكية الفكرية وفقا للقانون المحلي للدولة المستضيفة، او الى الأبطال، الحد، أو انشاء

حقوق الملكية الفكرية، الى الدرجة التي يكون فيها مثل هذا الإصدار، الإبطال، والحد، أو الإنشاء يتماشى مع القوانين المحلية للدولة المستضيفة.

المادة 10

التعويض عن الخسائر

1. عندما تتعرض استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للخسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح أخر، ثورة، اضطرابات مدنية، حالة طوارئ وطنية، ثورة، شغب أو أحداث مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر فإنها تمنح فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض أو التعويضات الأخرى، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها إلى مستثمريه أو لمستثمرين من أي طرف ثالث، أيها أكثر رعاية.
2. بدون الاخلال بالفقرة 2 من هذه المادة، فان مستثمري طرف متعاقد الذين في أي من الحالات المشار اليها في تلك الفقرة الذين يعانون من خسائر في إقليم دولة الطرف المتعاقد الاخر الناتج عن تدمير استثماراتهم او جزء منها هناك من قبل قوات او سلطات المذكور اخراً، والذي لم يطلبه ضرورة الموقف، يمنحون استرداد او تعويض.

المادة 11

التحويلات

1. يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بجميع التحويلات المتعلقة باستثمار أن تتم بحرية وبدون تأخير الى وخارج اقليمها. تشمل هذه التحويلات:

أ) راس المال الاولي والمبالغ الإضافية للمحافظة على او زيادة استثمار؛

ب) العائدات؛

ج) العائدات من بيع جميع او أي جزء من الاستثمار او من التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار؛

د) المدفوعات بموجب عقد، وتشمل اتفاقية قرض؛

ه) دخل الافراد العاملين من الخارج فيما يتعلق باستثمار في اقليمه؛ و

و) المدفوعات بموجب المادتين 9 (المصادرة) و10 (التعويض عن الخسائر) من هذه الاتفاقية.

2. يسمح كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالتحويلات ذات العلاقة باستثمار بعملة قابلة للتحويل بحرية في بسعر سوق الصرف السائد في تاريخ التحويل.

3. يسمح كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالعوائد العينية ذات العلاقة باستثمار كما هو مطلوب أو محدد في اتفاقية مكتوبة بين طرف متعاقد واستثمار لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر.

4. بالرغم من احكام الفقرات 1، 2 و3، يجوز لطرف متعاقد منع او تأخير او تعليق تحويل عن طريق التطبيق العادل، غير التمييزي وحسن النية لقوانينه ذات الصلة بـ:

أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

ب) إصدار، تداول أو التعامل في الأوراق المالية:

ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية واسترداد عائدات الجريمة؛

د) الإبلاغ المالي أو الاحتفاظ بسجلات لعمليات التحويل عند الضرورة لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون أو السلطات التنظيمية المالية؛

هـ) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية؛

و) الضمان الاجتماعي، التقاعد العام أو مخططات الادخار الإجباري؛

ز) استحقاقات إنهاء الخدمة للموظفين؛ أو

ح) شرط التسجيل واستيفاء الشكليات الأخرى المفروضة من البنك المركزي والسلطات الأخرى ذات الصلة لطرف متعاقد.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي، بما فيه استخدام إجراءات الصرف التي تتفق مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المادة 12

الحرمان من المنافع

1. يجوز لطرف متعاقد ان يحرم من منافع هذه الاتفاقية الى مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر الذي يكون شخص اعتباري لمثل هذا الطرف المتعاقد الاخر والى استثمارات ذلك المستثمر إذا امتلك او تحكم بالشخص الاعتباري اشخاص من

طرف غير متعاقد ولم يكن الطرف القائم بالحرمان يقيم علاقات دبلوماسية مع الطرف غير المتعاقد.

2. يجوز لطرف متعاقد ان يحرم من منافع هذه الاتفاقية لمستثمر الذي هو شخص اعتباري من الطرف المتعاقد الآخر الى استثمارات ذلك المستثمر إذا لم يكن للشخص الاعتباري أنشطة تجارية كبيرة في اقليم دولة الطرف المتعاقد الاخر وامتلك او تحكم بالشخص الاعتباري اشخاص من طرف غير متعاقد، أو من الطرف المتعاقد القائم بالحرمان.
3. يجوز لطرف متعاقد ان يحرم من منافع هذه الاتفاقية الى مستثمر الذي هو شخص طبيعي من الطرف المتعاقد الاخر والى استثمارات ذلك المستثمر إذا ما استحوذ الشخص الطبيعي على جنسيته/! لغرض رئيسي للحصول على منافع هذه الاتفاقية والتي لن تتوفر خلاف ذلك لمثل هذا المستثمر.
4. يجوز لطرف متعاقد الحرمان من منافع هذه الاتفاقية الى مستثمر الذي هو شخص طبيعي من الطرف المتعاقد الاخر والى استثمارات ذلك المستثمر إذا كان الشخص الطبيعي هو أيضا من مواطني الطرف المتعاقد الأول.
5. يجوز لطرف متعاقد ان يحرم من منافع هذه الاتفاقية الى مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر الذي يكون شخص اعتباري لمثل هذا الطرف المتعاقد الاخر والى استثمارات ذلك المستثمر إذا امتلك او تحكم بالشخص الاعتباري اشخاص من طرف غير متعاقد وكان الطرف المتعاقد القائم بالحرمان يعتمد او يحتفظ بتدابير فيما يتعلق بالطرف غير المتعاقد أو شخص من الطرف الغير المتعاقد التي تحظر التعامل مع الشخص الاعتباري او التي قد تخل او تتحايل عليها إذا ما منحت منافع هذه الاتفاقية الى الشخص الاعتباري او الى استثماراته.

المادة 13

حظر متطلبات الأداء

1. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض او إلزام مستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر أي متطلبات أداء فيما يتعلق بإدارة، تسيير او تشغيل استثماراتهم في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.
2. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض او إلزام المتطلبات التالية، أو فرض الالتزام أو التعهد، فيما يتعلق بإدارة، تسيير او تشغيل استثمار لمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر في اقليمه:
   أ) لتصدير مستوى معين أو نسبة مئوية من البضائع؛
   ب) لتحقيق مستوى معين أو نسبة مئوية من المحتوى المحلي؛
   ج) لشراء أو استخدام أو إعطاء تفضيل لسلعة أنتجت في اقليمه، أو شراء سلعة أو خدمة من أي شخص في اقليمه؛
   د) ربط حجم أو قيمة الواردات إلى حجم أو قيمة الصادرات او مبلغ لتدفقات العملات الأجنبية المرتبطة بهذا الاستثمار.
3. لا تخل الفقرتين 1 و2 من هذه المادة بالقوانين المعمول بها وتشريعات الطرف المتعاقد المستضيف.
4. لا تسري هذه المادة على تسوية النزاع بين مستثمر ودولة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية.
5. فيما يتعلق بهذه المادة فان الإجراءات التعسفية أو التمييزية لا يمكن تطبيقها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 14

حق التنظيم

1. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على انه يمنع طرف متعاقد من اعتماد، الحفاظ أو تنفيذ أي تدابير التي غير ذلك تتوافق مع هذه الاتفاقية والتي تعتبرها مناسبة لـ:

أ) ضمان الامتثال للقوانين واللوائح للطرف المتعاقد التي لا تتعارض مع هذه الاتفاقية؛

ب) حماية البيئة أو الإنسان، أو الحياة النباتية أو الصحة؛

ج) تنظيم حفظ الموارد الطبيعية الناضبة الحية أو غير الحية؛ أو

د) ضمان الحفاظ على أو استعادة السلم أو الأمن القومي، أو حماية مصالحه الأمنية الأساسية.

2. أن الحفاظ على أو إنفاذ هذه التدابير يخضع لشرط ألا تطبق بطريقة تعسفية أو غير مبررة أو لا تشكل قيداً مقنعا على الاستثمارات من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 15

الشفافية

1. على كل من الطرفين المتعاقدين السعي لجعل قوانينه وتشريعاته متاحة للجمهور وأيضا الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرف المتعاقد طرفاً فيها، فيما يتعلق باي مسالة تشملها هذه الاتفاقية.

2. على كل من الطرفين المتعاقدين، عند الطلب من قبل الطرف المتعاقد الاخر، وخلال فترة زمنية مناسبة، توفير المعلومات الى الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالمسائل المشار اليها في الفقرة 1.
3. عند طرح او تغيير قوانينه وتشريعاته التي تؤثر بشكل واضح على تطبيق وتشغيل هذه الانفاقية، على كل من الطرفين المتعاقدين السعي لاتخاذ تدابير مناسبة لتمكين الأشخاص المهتمين للاطلاع على مثل هذا الطرح او التغيير.

المادة 16

الاحلال

1. إذا قام طرف متعاقد او وكالة لطرف متعاقد بالسداد الى مستثمر من ذلك الطرف بموجب ضمان، عقد تامين او شكل اخر من التعويض الذي منحته لخطر غير تجاري فيما يتعلق باستثمار، فان الطرف المتعاقد الاخر يعترف بالإحلال أو نقل أي حق أو مطالبة فيما يتعلق بمثل هذا الاستثمار. الحق المحول او المنقول لن يكون أكبر من الحق الأصلي او مطالبة المستثمر. ومع ذلك، لا يعني هذا بالضرورة اعتراف الطرف المتعاقد الأخير بأسس أي قضية او مبلغ أي مطالبة ناشئة عن ذلك.
2. حيثما يقوم طرف متعاقد او وكالة بالسداد الى مستثمر من ذلك الطرف المتعاقد وتولى حقوق ومطالبات المستثمر، فانه لا يجوز للمستثمر، مالم يؤذن له بالتصرف نيابة عن الطرف المتعاقد او الوكالة القائمة بالسداد، متابعة هذه الحقوق والمطالبات ضد الطرف المتعاقد الاخر.

3. يحدث الاحلال بعد الموافقة المسبقة للطرف المتعاقد المستضيف الذي يقوم على اقليمه الاستثمار، إذا ما كانت هذه الموافقة مطلوبة من قبل ذلك الطرف المتعاقد المستضيف.

المادة 17

تسوية النزاعات الاستثمارية بين المستثمر والطرف المتعاقد الاخر

1. تسري هذه المادة على النزاعات القانونية بين مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الاخر الناتجة عن استثمار للمذكور اولاً في إقليم دولة الطرف المتعاقد الأخير. يتعلق مثل هذا النزاع بالإخلال المزعوم بالتزام للطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية والذي تسبب بخسائر او اضرار الى المستثمر من الطرف المتعاقد الاخر.
2. لبدأ المشاورات، على المستثمر ان يسلم الى الطرف المتعاقد اخطار كتابي. على الاخطار ان يحدد تفاصيل النزاع مثل:
   أ) اسم وعنوان المستثمر المتنازع؛
   ب) احكام هذه الاتفاقية المزعوم انه تم الاخلال بها؛ و
   ج) الأسس الواقعية والقانونية للادعاء.
3. إذا لم يكن من الممكن حل النزاع وديا خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الاخطار الكتابي، يقوم المستثمر المتنازع بتقديم النزاع الى لجنة مشتركة متخصصة برئاسة مشتركة من كبار المسؤولين من كلا الطرفين المتعاقدين بحضور المستثمر المتنازع او من ينوب عنه، لتسوية النزاع بهدف تحقيق حل متفق عليه. يكون قرار اللجنة

المشتركة نهائياً وملزم ويستبعد حق المستثمر لتقديم النزاع في أي محافل أخرى. في حال عدم قدرة اللجنة المشتركة على اصدار قرارها خلال 6 أشهر من تاريخ الاجراء. يجوز للمستثمر المتنازع تقديم النزاع الى أحد المحافل التالية:

أ) من قبل محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي يقوم على اقليمه الاستثمار؛ أو

ب) التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية (ICSID)، المنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 بشرط ان يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفاً في الاتفاقية المذكورة؛ أو

ج) المرافق الإضافية لمركز تسوية النزاعات الاستثمارية، إذا ما كان فقط أحد الطرفين المتعاقدين من الموقعين على اتفاقية واشنطن؛ أو

د) التحكيم امام محكمة تتألف من ثلاث محكمين وفقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي (UNCITRAL) كما عدلت في عام 2010.

4. يكون الحكم نهائي وملزم. يؤكد كل من الطرفين المتعاقدين على الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لقوانينه وتشريعاته وقواعد ومبادئ القانون الدولي.

5. النزاعات التي تنشأ من أي عقد مبرم بين المستثمر وكيان معين لطرف متعاقد او حكومته المحلية بشأن استثمار هؤلاء المستثمرين يتم تسويته وفقا لإجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها فيه.

6. في حالة تقديم نزاع استثماري للحل بموجب أحد المحافل المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، يستخدم المحفل المحدد من قبل طرفي النزاع مع استبعاد المحفلين الأخرين فيما يتعلق بالنزاعات ذات نفس الموضوع او المطابقة.

7. لا يجوز تقديم نزاع للحل عن طريق التحكيم بموجب الفقرة 3 من هذه المادة إذا ما نقضت أكثر من ثلاث سنوات من التاريخ الذي تحصل فيه المستثمر اولاً او كان يجب ان يتحصل فيه على المعرفة بالإخلال المزعوم والضرر أو الخسارة التي تكبدها المذكور اخراً.

المادة 18

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يجب، وبأقصى حد ممكن، ان يتم تسويته عن طريق التشاور و/أو القنوات الدبلوماسية الاخرى.
2. إذا لم يستطع الطرفين المتعاقدين التوصل الى اتفاق خلال ست (6) أشهر تالية للتاريخ الذي طلبت فيه المشاورات و/أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، فان النزاع بناء على طلب الطرف المتعاقد، يقدم الى محكمة تحكيم. في غياب اتفاق بين الطرفين المتعاقدين على عكس ذلك، تعقد الإجراءات التحكيمية وفقا للقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم لتحكيم النزاعات بين دولتين، فيما عدا ما هو معدل من قبل الطرفين المتعاقدين أو هذه الاتفاقية.
3. الا إذا ما اتفق الطرفين المتعاقدين على غير ذلك، يتم تسوية النزاع عن طريق محكمة تحكيم تتألف من ثلاث محكمين. يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال فترة شهرين اثنين من تاريخ تلقي أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف

المتعاقد الاخر طلب تحكيم. يقوم المحكمان المختاران سوية وفي خلال فترة شهرين اثنين إضافية، باختيار محكم ثالث من مواطني دولة ثالثة. متى ما تمت الموافقة على المحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين، فانه يعين كرئيس للمحكمة.

4. إذا لم ينم اختيار أي عضو في محكمة التحكيم خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، فانه بناء على دعوة أي من الطرفين المتعاقدين يقوم الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، بناء على تقديره، بتعيين المحكم او المحكمين الذين لم يتم تعيينهم بعد.
5. تعقد إجراءات التحكيم في لاهاي، هولندا.
6. تصدر محكمة التحكيم قراراها بأغلبية الأصوات. ويكون القرار نهائي وملزم على كلا الطرفين المتعاقدين.
7. تتحمل النفقات المتكبدة للمحكمين، والتكاليف الأخرى الخاصة بالإجراءات، بنفس القدر من الطرفين. التحكيم، ومع ذلك، يجوز لمحكمة التحكيم في تقديرها، ان تقرر أن نسبة أعلى من التكاليف تدفع من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 19

تدابير ميزان المدفوعات

1. يجوز للطرف المتعاقد بطريقة غير تمييزية اعتماد أو الإبقاء على القيود المفروضة على المدفوعات أو التحويلات المتصلة بالاستثمارات في مثل الحالات التالية:

أ) في حالة اختلال خطير في ميزان المدفوعات، والصعوبات المالية الخارجية أو التهديد بذلك؛ أو

ب) في الحالات حيث، في ظروف استثنائية، قد تؤدي تحركات راس امال أو تهدد ان تؤدي الى مصاعب جدية لإدارة الاقتصاد الكلي، بالأخص، السياسات النقدية وسياسات سعر الصرف.

2. على القيود المشار اليها في الفقرة 1 أن:

أ) تتوافق مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي؛

ب) تتجنب الضرر غير الضروري للمصالح التجارية، الاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الاخر

ج) لا تتجاوز التدابير الضرورية للتعامل الظروف الموصوفة في الفقرة 1

د) تكون مؤقتة والتخلص منها تدريجيا مع تحسن الموقف الموضح في ال فقرة1

ه) ان لا تعامل الطرف المتعاقد الاخر بشكل اقل افضلية من طرف غير متعاقد في ظروف مشابهة

3. اي قيود تعتمد او يحافظ عليها بموجب الفقرة 1، او اي تغييرات فيها، يجب ان يتم الاخطار بها فوريا الى الطرف المتعاقد الاخر.

المادة 20

التدابير التحوطية

1. بالرغم من اي احكام اخرى في هذه الاتفاقية، لن يمنع طرف متعاقد من انخاذ تدابير بطريقة غير تمييزية ذات صلة بالخدمات المالية لأسباب تحوطية. وتشمل التدابير لحماية المستثمرين، المودعين، حاملي السندات او الاشخاص الذين لهم

واجابات ائتمانية مستحقة من قبل مشروع يقدم خدمات مالية، او لضمان سلامة واستقرار نظامه المالي.

2. حيثما لم تكن التدابير المتخذة من قبل طرف متعاقد وفق الفقرة 1 لا تتوافق مع الاتفاقية، فإنها لن تستخدم كوسيلة لتجنب الارتباطات او الالتزامات لطرف متعاقد بموجب هذه الاتفاقية.
3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يتطلب من طرف متعاقد افشاء معلومات تتعلق بشؤون وحسابات العملاء الافراد او اي معلومات سرية او معلومات ملكية في حيازة مؤسسات عامة.

المادة 21

التعديلات

كما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين فان يجوز اجراء تعديلات واضافات الى هذه الاتفاقية، والتي ستبرم بشكل بروتوكول الى هذه الاتفاقية وتدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة 1 من المادة 22 من هذه الاتفاقية. يشكل هذا البروتوكول جزء مكمل من هذه الاتفاقية.

المادة 22

الدخول حيز النفاذ، المدة والانهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل ادوات التصديق من قبل الدولتين المتعاقدتين.

2. تظل هذه الاتفاقية سارية النفاذ لفترة عشر (10) سنوات وتظل سارية النفاذ بعد ذلك مالم يتم انهائها وفقا للفقرة 3.
3. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية بنهاية فترة العشر سنوات الاولية او في اي وقت بعد ذلك بإرسال الى الطرف المتعاقد الاخر اخطار مسبق مدته سنة واحدة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية

حررت من نسختين في مدينة بوجور اندونيسيا بتاريخ 24 يوليو 2019 باللغات الاندونيسية والعربية والانجليزية، ويكون لكلا النصين حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف في تفسير احكام هذه الاتفاقية يسود النص الانجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية اندونيسيا	دولة الإمارات العربية المتحدة
ريتنو. ل. ب مارسودي	د. سلطان بن أحمد الجابر
وزير الخارجية	وزير دولة

REPUBLIK INDONESIA

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بين حكومة جمهورية اندونيسيا وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (المشار اليها هنا وفيما يلي بـ "الاتفاقية")، وافقت كلا الحكومتان على ان الاحكام التالية ستشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

1. بالإشارة الى الفقرة 1 من المادة 1 (التعريفات) والفقرة 2 من المادة 2 (النطاق) من الاتفاقية:

لمزيد من التأكيد، فانه من المتفاهم عليه ان الاستثمارات التي يقوم مستمرون من طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الاخر "قوانين وتشريعات" تشير الى قانون الاستثمار لذلك الطرف المتعاقد.

2. بالإشارة الى الفقرة 1 من المادة 1 (تعريفات) من الاتفاقية:

لمزيد من التأكيد، انه من المتفاهم لأغراض هذه الاتفاقية، الشهرة، حصة السوق وغيرها من الحقوق غير الملموسة المشابهة لن تعتبر كاستثمار.

3. بالإشارة الى الفقرة 1(1) (ب) من المادة 1 (تعريفات) من هذه الاتفاقية:

لمزيد من التأكيد، انه من المتفاهم عليه لأغراض هذه الاتفاقية، ان المصطلح شركة سيقتصر على شركة لمستثمر منشأة بموجب قوانين الدولة المستضيفة وموقعها في اقليم الدولة المستضيفة.

4. بالإشارة الى الفقرة 2(أ) من المادة 1 (تعريفات) من هذه الاتفاقية:

في حالة اندونيسيا، من المتفاهم عليه انه إذا استحوذ شخص طبيعي على جنسية مزدوجة، فانه/ا يعتبر حصريا من مواطني الدولة التي يقيم او تقيم بها عادة. وبالإضافة، إذا ما كان شخص طبيعي من مواطني كلا الطرفين المتعاقدين فانه/ا يعتبر من مواطني الطرف المتعاقد الذي يتواجد به استثماره.

5. بالإشارة الى الفقرة 6 (أ) من المادة 2 (النطاق) من هذه الاتفاقية:

لمزيد من التاكيد، انه من المتفاهم عليه ان "المشتريات الحكومية" تعني العملية التي عن طريقها تمتلك او تستخدم او تستحوذ الحكومة على سلع او خدمات، او اي مزج منها، لأغراض حكومية وليس بهدف البيع التجاري او اعادة البيع او الاستخدام في الانتاج او التوزيد للسبع والخدمات للبيع او اعادة البيع التجاري.

6. بالإشارة الى الفقرة 6 (ب) من المادة 2 (النطاق) من هذه الاتفاقية:

لمزيد من التأكيد، فانه من المتفاهم عليه ان " الخدمات المقدمة عند ممارسة سلطة حكومية " تعني أي خدمة، والتي يتم توفيرها ليس على أساس تجاري، ولا تنافسي مع مورد خدمة واحد أو أكثر.

7. بالإشارة الى الفقرة 6 (ب) من المادة 2 (النطاق) من هذه الاتفاقية:

لمزيد من التأكيد، فانه من المتفاهم عليه ان الاتفاقية لن تؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي اتفاقية ضريبية.

8. بالإشارة الى المادة 5 (تشجيع الاستثمارات) من الاتفاقية:

لمزيد من التأكيد، فانه من المتفاهم عليه ان الاخلال بعقد لن يعتبر كإخلال بهذه الاتفاقية

9. بالإشارة الى المادة 7 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية) والمادة 8 (المعاملة الوطنية) من هذه الاتفاقية:

لمزيد من التأكيد، فانه من المتفاهم عليه أنه إذا ما كانت المعاملة الممنوحة "ظروف مماثلة" بموجب المادتين 7 (معاملة الدولة الأولى بالرعاية) و8 (المعاملة الوطنية) من هذه الاتفاقية يعتمد على مجمل هذه الظروف، بما في ذلك ما إذا كانت المعاملة ذات الصلة تميز بين المستثمرين أو الاستثمارات على أساس أهداف مصلحة عامة مشروعة.

10. بالإشارة الى الفقرة 1 (المقدمة) من المادة 9 (المصادرة) من هذه الاتفاقية:

لمزيد من التأكيد، فانه من المتفاهم عليه ما يلي:

أ) لا يمكن أن يشكل إجراء أو سلسلة من الإجراءات من طرف متعاقد مصادرة إلا إذا تعارضت مع حق ملكية ملموس او غير ملموس أو في الاستثمار.

ب) المادة 9 (المصادرة) من هذه الاتفاقية تتناول حالتين اثنين. الأولى هي المصادرة المباشرة، التي يتم فيها تأميم أو غير ذلك المصادرة المباشرة عن طريق التحويل الرسمي للملكية او المصادرة الواضحة.

ج) الحالة الثانية التي تتناولها المادة 9 (المصادرة) من هذه الاتفاقية، هي المصادرة غير المباشرة، التي يتم فيها اتخاذ اجراء او سلسلة من الإجراءات من قبل طرف متعاقد بدون التحويل الرسمي للملكية او المصادرة الواضحة.

(1) ان تحديد إذا ما كان الاجراء او سلسلة الإجراءات التي يتخذها طرف متعاقد، في موقف محدد، يشكل مصادرة غير مباشرة، يتطلب اجراء تحقيق لحالة بحالة، قائم على الحقائق والذي يضع في الاعتبار ضمن عوامل أخرى:

(أ) الأثر الاقتصادي للإجراء الحكومي، وعلى الرغم من حقيقة أن إجراء أو سلسلة من الإجراءات التي يتخذها طرف متعاقد لها أثر سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمار، لوحده، لا يثبت حدوث مصادرة غير مباشرة؛

(ب) مدى تداخل اجراء الحكومة مع توقعات الاستثمار المميزة والمعقولة الناشئة عن الالتزام السابق الكتابي لطرف متعاقد مع المستثمر؛ و

(ج)صفة الاجراء الحكومي.

11.بالإشارة الى الفقرة 1(ج) من المادة 9 (المصادرة):

لمزيد من التأكيد، فانه من المتفاهم عليه انه حيثما كان هناك نزاع حول ما إذا كان إجراء الحكومة يصل الى نزع الملكية غير المباشر بالمعنى المقصود في المادة 9 (المصادرة) من الاتفاقية، فان حقيقة أن التعويض لم يدفع في حين أن النزاع لم يحل لا يجعل هذا الاجراء غير مشروع، إذا ما تبين انها في وقت لاحق تشكل مصادرة غير مباشرة بالمعنى المقصود من هذه المادة.

12.بالإشارة الى الفقرة 6 من المادة 9 (المصادرة) من هذه الاتفاقية:

لمزيد من التأكيد، فانه من المتفاهم عليه أن مصطلح "إبطال" حقوق الملكية الفكرية ويتضمن إلغاء أو إبطال تلك الحقوق، ومصطلح "الحد من" حقوق الملكية الفكرية يتضمن استثناءات لتلك الحقوق.

13.بالإشارة الى الفقرات الفرعية (ز) و (ح) من الفقرة 4 من المادة 11 (التحويلات) من هذه الاتفاقية:

لمزيد من اليقين، فانه من المتفاهم عليه ان المواقف بموجب الفقرات الفرعية (ز) و (ح) تشير الى، او تنشأ من، موقف يتم فيه انهاء استثمار من قبل مستثمر ولم يستطع المستثمر الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بهذه الفقرات الفرعية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حررت من نسختين في بوجور اندونيسيا بتاريخ 24 يوليو 2019 باللغات الاندونيسية والعربية والانجليزية، وبكون لكلا النصين حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف في تفسير احكام هذه الاتفاقية يسود النص الانجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية اندونيسيا	دولة الإمارات العربية المتحدة
رتنو . ل . ب مارسودي	د. سلطان بن أحمد الجابر
وزير الخارجية	وزير دولة